والمناسب ان يراد به هنا ما بعد الغروب اي سلوهم اهل هذا المحو والفح ام لا
وبفرض وقوعه فهل هو عن عمد لغرض سهوا وعن سهو ابتدا فان قالوا
بالاول لزمهم القول بالنسخ لانه بمنزلته او بالثانى من الترديد
الاول فقد كابروا الحس او من الترديد الثاني لزمهم القول
بالبدا لان من يجوز السهو يجوز البدا لانه بمنزلته فلم منعوا النسخ
حذرا منه وقد بين الله تعالى حكمة اختلاف الليل والنهار في غير
ما اية فقال تعالى قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الايات
وقال تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة اى يخلف
احدهما الاخر لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وقال تعالى وجعلنا
اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين
والحساب والحاصل ان الحكمة كما تقتضى دوام اشيا بلا تبدل
ولا تغير تقتضى تبدلها وتغيرها وفى ذكر البعد سهو جناس
النظائر لحرم والتحليل وجحدوا وامن الاتيان امر بدا لله
في ذبح اسحاق حيث امر به ثم نسخه والحال انه قد كان الامر
فيه اى بذبحه من الله تعالى لخليله ابراهيم صلى الله عليه
وسلم في النوم مضاء اى ماضيا نافذا وفى نسخة قضا بالقاف
اى حتم وذلك لان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وحى اى سلوهم عما وقع للخليل عليه الصلاة والسلام انه
امر بذبح ولده امرا جازما ثم عند ارادته لما اضجعه
على جنبه نسخه الله تعالى فامره الله بتركه وفداه بذبح
عظيم وما يقال من ان الرقبة كسيت نحاسا وانه مر بالسكين
عليها فلم تؤثر ونحو ذلك مما يذكره الخطباء والقصاص فكله
لم يثبت فيه شي فان قالوا ان الامر بالفدا وترك الذبح نسخ

للامر

٢

للامر بالذبح لزمهم القول بالنسخ مطلقا او غير نسخ لزمهم الجهل
المفرط والغباوة الشنيعة تنبيه ما جرى عليه الناظم
ان الذبيح اسحاق هو ما عليه الاكثرون قيل واجمع عليه
اهل الكتابين لكن سياق الاية والمشاهدة بان اسماعيل
هو الذى كان بمكة ومنى ولم ينقل قط ان اسحاق حج ولا اتى
تلك الاماكن قاضيان بانه اسماعيل وهو التحقيق كيف وقد
صح ما يصرح بذلك روى الحاكم في المستدرك ان الصنابحي
قال حضرنا مجلس معاوية رضى الله تعالى عنه فتذاكر القوم
اسماعيل واسحاق ابنى ابراهيم عليهم الصلاة والسلام فقال بعضهم
الذبيح اسماعيل وقال بعضهم الذبيح اسحاق فقال معاوية سقطتم
على الخبير كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه اعرابى فقال
له يا رسول الله خلفت البلاد يابسة والما يابسا وضاع العيال
فعد علي مما افا الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فقلنا يا امير المومنين وما
الذبيحان قال ان عبد المطلب لما امر اى في المنام بحفر زمزم
نذر لله ان سهل الله له امرها ان ينحر بعض ولده فاخرجهم
فاسهم اى اقرع بينهم فخرج السهم لعبد الله فاراد ذبحه
فمنعه اخواله من بني مخزوم وقالوا ارض ربك وافد ابنك
ففداه بمائة ناقة فهو الذبيح الاول واسماعيل الذبيح
الثانى وهكذا رواه ابن مردويه والثعلبى فى تفسيرهما
وسلوهم ايضا فقالوا لهم اتنكرون النسخ وتقولون
ما حرم الله الاخت بعد التحليل في زمن ادم صلى الله
عليه وسلم او تقولون حرمته لعدم حله وعليه فهو اي :

توكد ارض لحمزة قطع في ارض وبوصلها في وافد ابنك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)